

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير
فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقدام وطء
زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم
عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية
اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
إن لم يضق الوقت وفدية لهمم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره البيض كسته من شوال وذوق
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لجوف ضرر ونذر يوم مكرر رومقدمة جماع كقبلة وفكر
إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا
غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست وطن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا
قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية
لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمريض أو
سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل